

الزكاة

محمد بن صالح العثيمين

ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا من يهدہ الله فلا مصل له ومن يضل فللا
هادی له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبدہ ورسوله صلی الله علیہ وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيا ايها الناس اتقوا الله
تعالى اتقوا الله الذي خلقکم ورزقکم وامدکم باموال - [00:00:26](#)

وبنین اتقوا الله تعالى وادوا ما اوجب الله عليکم في اموالکم التي رزقکم الله ايها فالرزر منه وكل شيء صائر اليه. لقد اخرجکم الله
من بطون امهاتکم لا تعلمون شيئا - [00:00:50](#)

ولا تملكون لنفسکم نفعا ولا ظرا ثم يسر الله لكم الرزق فاعطاکم ما ليس في حسابکم فقوموا ايها المسلمين بشکر هذه النعمة ادوا ما
اوجب الله عليکم في اموالکم لتبرؤوا ذمکم - [00:01:12](#)

وتظہروا اموالکم وتذکروا نفوسکم واحذروا الشح والبخل فان الشح اهلك من كان قبلکم ايها الاخوة ان اعظم ما اوجب الله في المال
واحقة واحقة بالرعاية تلك الزکاة التي هي ثالث اركان الاسلام - [00:01:34](#)

التي قرناها الله تعالى بالصلة في مواضع كثيرة من القرآن وجاء في و جاء في فضلها ما يوجب للانسان ان يبادر اليها فان النبي صلی^{عليه} وعلی الله وسلم قال كل امری في ظل صدقته يوم القيمة - [00:02:02](#)

وقال الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار واحذر صلی الله علیه وعلى الله وسلم ان الزکاة بل ان الصدقة لا
تنقص المال اما منها فقد جاء فيه وعيid شدید - [00:02:25](#)

قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة. والله
ميراث السماوات والارض. والله - [00:02:50](#)

تعلمون خبير وقال تعالى والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار
جہنم فتكوی بها جباهم وجنوبيهم وظہورهم هذا ما کنزنتم - [00:03:08](#)

فذوقوا ما کنتم تكتنزو وليس معنی الکنز ان يدفن المال في الارض بل ان معنی الکنز ان يدخل الانسان بما يجب عليه في ماله من
زکاة او غيرها اما ما اما ما اؤدي الواجب فيه فليس بکنز ولو كان في ولو - [00:03:30](#)

لو كان في قعر البار وما لم تؤدى الواجب فيه فهو کنز وان كان على قمم الجبال وقال النبي صلی الله علیه وعلى الله
 وسلم في تفسیر الایة الاولی من اتاه الله مالا فلم يؤدى زکاته مثل له - [00:03:55](#)

شجاعا اقرع قال العلماء الشجاع الاقرع هو الحیة الخالی رأسها من الشعر لکثرة سمها فیمثل له يوم القيمة شجاعا اقرع كما قال
النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم له زبیبتان - [00:04:16](#)

يطوقة يوم القيمة يأخذ يعني شدقیه يقول انا مالک انا کنزن اخرجه البخاری اما الایة الثانية فقال النبي صلی الله علیه وعلى الله
 وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - [00:04:37](#)

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفاء رائحة من نار فاحمي عليها في نار جہنم.
فيکوی بها جنب وجبنه وظہرہ کلما بردت - [00:05:00](#)

ایدت في يوم کان مقداره خمسین الف سنة حتى يقضی بين العباد. اخرجه مسلم وحق المال هو الزکاة كما قال ذلك ابو بکر الصدیق

رضي الله عنه فيما عباد الله يا من امنوا بالله ورسوله - 00:05:20

يا من صدقوا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اخبروني ما قيمة الاموال التي تبخلون بزكاتها ما فائدتها؟
انها تكون نعمة عليكم وثمرتها لغيركم. انكم لا تطبيقون الصبر على - 00:05:41

نار الدنيا فكيف تتصورون انكم تصبرون على نار الاخرة ايها الاخوة انك اذا منعت الواجب في مالك فانه سوف يورث من بعدك ان
بقي او تفتقده في الدنيا ان هلك فاتق الله ايها المسلم ادي - 00:06:04

زكاة المال حاسب نفسك محاسبة الانسان الشحيح حتى لا تبقى شيئا حتى لا تخرج زكاته زكاته ادوا زكاتكم طيبة بها
نفوسكم واعلموا ان الزكاة انما تجب في الاموال النامية حقيقة او حكما فتوجب في - 00:06:27

والفضة على اي حال كانت سواء كانت دنانير او دراهم يعني جنيهات او ريالات ام قطعا من الذهب والفضة؟ ام حلية من الذهب
والفضة؟ للبس او للبيع او للتجارة فالذهب والفضة جاءت نصوص الكتاب والسنة جاءت نصوص الكتاب والسنة بوجوب الزكاة فيها
عموما بدون - 00:06:54

تفصيل ولم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك. جاءت نصوص من السنة خاصة في ايجاد الزكاة في الحلي فعن
عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عندهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:07:24

ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنة غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يصورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار فخلعهما فالقتهما الى النبي صلى الله - 00:07:45

وعليه وعلى الله وسلم وقالت هما لله ورسوله وهذا الحديث قال في بلوغ المرام الحافظ ابن حجر قال رواه الثلاثة واسناده قوي
وذكر له عهدين اخرين وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز انه انه صحيح - 00:08:06

وعلى هذا فلا حجة لقول بعض العلماء ان الزكاة لا تجب في الحلي لقول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كتتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. وعلى - 00:08:30

كثير من العلماء بل ربما نقول اكثر العلماء لان هذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله طالب المسلمين في العصور الوسطى كانوا على
هذا المذهب. وهو ايضا رواية عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله. فليس هذا القول - 00:08:50

بغريب من اقوال العلماء حتى يتشكك بعض الناس فيه. واذا كان هذا موضع خلاف فان الرجوع في ذلك الى وما دل عليه كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ولكن - 00:09:10

ولكن لا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغ نصاب الذهب عشرون مثقالا قال بعضهم ان وزن العشرين مثقالا احد عشر
جنيها وثلاثة جنيه. وقيل انه خمسة وثمانون جراما وهذا ادق وهو احوط ايضا - 00:09:27

كما كان دون ذلك لا زكاة فيه الا ان يكون للتجارة. ونصاب الفضة وزن ستة وخمسين ريالا سعوديا فاما دون ذلك لا زكاة فيه وهذا من
تيسير الله عز وجل انه لم يوجب جل وعلا لم يوجب الزكاة الا فيما يحتملها واما ما - 00:09:54

انا قليلا فانه لا زكاة فيه ومع ذلك فان مقدار الزكاة في الذهب والفضة ليس جزءا كبيرا وانما هو ربع العشر اي واحد من
اربعين واما الوراق النقدية فمن المعلوم انها ليست ذهبا ولا فضة ولكن الناس يتعاملون بها عوظا عن - 00:10:18

من الذهب والفضة وعلى هذا فاذا بلغت ما يساوي ستة وخمسين ريالا سعوديا فانها قد بلغت النصاب فتوجب فيها الزكاة وهذا يختلف
بحسب غلاء الفضة ورخصها واما الديون التي للانسان فانها على نوعين. النوع الاول ان تكون على معسر او مماطل لا -
00:10:45

لا يمكنك مطالبته بهذه لا زكاة فيها بانها ليست في يدك وليس لك قدرة على استخراجها من صاحبها. لان الفقير لا يجوز لك ان تطالبه
بما في ذمته والمماطل الذي لا يمكنك مطالبته لا يمكنك ان تحصل على حقك منه وعلى هذا فمن كان فما كان - 00:11:16
من هذا النوع من الديون فانه لا زكاة فيه. ولكن اذا قبضته فهل تبتدئ به حواله؟ او تزكيه من حين ان تقبضه على قولين للعلماء
والاحتياط ان تزكيه من حين ان تقبضه اذا كان قد قد مضى عليه - 00:11:42

او اقصر فمثلا اذا كان لك دين على فقير بقي في ذمته عشر سنوات ثم قبضته فانك لا تتركي الا مرة واحدة فقط وهي سنة القبض

اما النوع الثاني من الديون فهي الديون التي على الاغنياء بالاذلين او المماطلين الذين - 00:12:02

اين يمكنك الذين يمكنك مطالبتهم فهذا فيها الزكاة كل عام مع مالك ولكن ان شئت فاخذ الزكاة مع مالك من اجل ان تبرأ ذمتك ومن اجل ان لا تكون دينا عليك ان مت قبل قبضها - 00:12:30

وان شئت ابقيتها حتى حتي تستلمها ثم تؤدي زكاتها لما مضى فاذا كان لك دين على غني باذل وبقي في ذمته عشر سنوات فان شئت فاخذ زكاة هذا الدين مع مالك وان شئت - 00:12:50

اخر زكاته حتى تقبضه فاذا قبضته فزكه لكل عشر السنوات واما عروض التجارة فعروض التجارة كل ما اعده مالكه للتكتسب وانتظار الربح من عقار واثاث وسيارات ومكان واطعمة واقمشة وغيرها فتجب فيها الزكاة ويعتبر ذلك في قيمتها تخرج - 00:13:13

ربع عشر القيمة عند وجوب الزكاة سواء كانت اي القيمة مثل الثمن الذي اشتريتها به او اقل او اكثر فاذا كان الانسان يتكتسب بالبيع والشراء في العقارات واشتري عقارا بمئة الف وكان - 00:13:41

عند وجوب الزكاة لا يساوي الا خمسين الفا فلا زكاة عليه الا في خمسين الفا فقط واذا اشتري هذا العقار بخمسين الفا وصار عند وجوب الزكاة يساوي مئة الف فانه يزكي مئة الف لان العبرة - 00:14:01

بقيمة عروض التجارة وقت وقت وجوب الزكاة ومن كان عنده عقار اعده للسكنى فانه لا زكاة فيه فان طابت نفسه منه وعرضه للبيع لا زكاة فيه ايضا وانما تجب في قيمته اذا قبضها وبلا وتمت الحول - 00:14:20

وكذلك من منح ارضا ويقيت عنده وواستغنى عنها ثم اراد ان يبيعها وعرضها للبيع فلا زكاة كات فيها لان هذا ليس تاجر عقارات وانما يريد ان يبيع من عقاراته ما لا يحتاجه. وهذا لا ليس فيه - 00:14:46

الا اذا الا في ثمنه اذا تم عليه الحول ولا زكاة في مالي حتى يحول عليه الحول وهذا من تيسير الله عز وجل فلو تلف المال قبل تمام او نقص النصاب فانه لا زكاة فيه. ولو مات المالك قبل تمام الحول فانه لا زكاة عليه - 00:15:06

انما تكون الزكاة على الوارث يبتدأ حوالا من حين موت المورث واذا كان الانسان يبيع ويشتري كالسلع فاشترى سلعة قبل تمام الحول بشهر واحد او اقل فانه يزكيها مع ماله لان عروض - 00:15:33

تجارة عروض تتبادل والعبرة بقيمتها وما توهنه بعض الناس انه اذا اشتري عروض تجارة ولم يتم عليها الحول فانه لا يزكيه وهذا خطأ لان عروض التجارة ينبني بعضها على بعض - 00:15:55

واما الاجرة فالاجرة ليس فيها زكاة حتى تقبض. واذا قبضت زكاه ان كان قد تم لها حول. وقيل يزكيها مطلقة لانها بمنزلة الشمرة وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو احوط - 00:16:14

واذا كان الشخص يملك المال شيئا فشيئا كالرواتب الشهرية فلا زكاة على شيء منه حتى يحول عليه واما كان يشق عليه ملاحظة ذلك واراد ان يزكي الجميع في شهر واحد فان ذلك لا بأس به. فما تم حوله فقد زكي في وقت الوجوب. وما لم يتم - 00:16:35

فان زكاته تكون معجلة ولا ولا بأس بتعجيل الزكاة ايها المسلمين اتقوا الله عز وجل واحرصوا على معرفة احكام زكاة اموالكم وارجوها طيبة بها وابتغوا بها الاجر من الله عز وجل. فان الله تعالى يقول مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله - 00:17:00

كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم اللهم انا نسألك ان تزكي نفوسنا اللهم زك نفوسنا اللهم اعطي نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زakah انت ولها ومولها - 00:17:28

اللهم اعنا على اداء زكاة اموالنا وعلى اداء كل ما يجب علينا في اموالنا حتى نسلم من الشج من عدد الكرماء ونبتغي بذلك فضل الله انك على كل شيء قادر. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 00:17:52

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الحمد لله احمده واسكره واتوب اليه واستغفره وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد - 00:18:12

ان محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاعلموا ايها الاخوة المسلمين

ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدودا فلا تعتدوها - [00:18:33](#)
فأقيموا فرائض الله ولا تعتدوا حدود الله وقد فرض الله تعالى الزكاة على في اموالكم وامر بل فرض عليكم ان تؤدوها في اقسام
ثمانية لا تجزئ في غير هذه الاقسام. فقال الله تعالى - [00:18:53](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي في سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله علیم حکیم فبین الله تعالیٰ ان اداء الزکاة لهذه لهؤلاء الاصناف فريضة وانها مبنية على علم وحكمة - [00:19:15](#)
فالله تعالیٰ اعلم بمن يستحق الزکاة وهو سبحانه وتعالیٰ احکم الحاکمین ولنتكلم على بعض هذه الاصناف الفقراء قال العلماء الفقراء
اشد حاجة من المساکین اذا ذکروا جمیعا يعني اذا ذکروا في - [00:19:41](#)

النصوص فقیل فقراء ومساكین فالفقیر اشد حاجة وهو الذي ليس وهو الذي لا يملک الا اقل من نصف کفایته وكفاية عائلته حتى وان
كان عنده راتب لكن هذا الراتب لا يکفیه فانه يعد فقیرا. مثل ذلك لو قدرنا ان رجلا من الناس - [00:20:02](#)
راتبه الفان ولكن نفقته على عائلته خمسة الاف في الشهر لأن عنده عائلة كبيرة فهذا ایعتبر فقیرا لانه لا يملک لا يملک نصف کفایته
واما المسکین فهو الذي يملک دون الكفاية وفوق النصف او النصف - [00:20:27](#)

هذا هو المسکین. فإذا قدرنا ان شخصا ليس عنده مال ولكنه موظف ووظيفته ثلاثة الاف ريال ولكن نفقته خمسة الاف ريال لکثرة
عائلته فانه يستحق الزکاة ولكن يعطى بقدر ان يعطى عطاء لا يزيد على الفين في الشهر. فمثلا - [00:20:51](#)
اذا كان راتبه ثلاثة الاف ونفقته خمسة الاف فانه يعطى اربعة وعشرين الفا في السنة لانه كل شهر الى الفين والمراد بذلك الفقیر
حقيقة. اما الانسان المسرف اما الانسان المبذور الذي يتخطى في المال - [00:21:17](#)

فإن هذا ليس بفقير بل هو سفيه في الواقع لانه يتخطى في مال الله بغير حق. ويوجد بعض الناس عند راكب كبير يبلغ الى سبعة
الاف او اکثر لكنه اخرق لا يعرف يتصرف فمثل هذا ينبغي ان ينصح ويخوّف من الله عز وجل - [00:21:40](#)

ويبيّن له ويبيّن له ان الاسراف لا يحبه الله اما الغارمون فالغارمون هم المدينون اي الذين عليهم ديون للناس والمراد بالدين هنا ما
ثبت في الذمة من مال سواء كان قرضا او ثمن مبيع او اجرة عقار او غير ذلك فمن كان عليه - [00:22:02](#)
دين ولا يستطيع وفاءه فانه يقضى دينه من الزکاة ولك في هذا طريقان. الطريق الاول ان تعطي المدينة فيوفي فيوفي بنفسه.
والطريق الثاني ان تذهب الى طالب به وتعطيه وتقول هذا من دين فلان الذي لك عليه - [00:22:28](#)

ولكن ايهما احسن اقول اذا كان المدين من يخاف الله ومهما هو حريص على ابراء ذمته فاعطه هو ليوفي حتى لا تخجله. اما اذا
كنت تخشى ان اعطيته لقضاء دينه ان يصرّفه في غير ذلك فلا تعطه هو ولكن - [00:22:52](#)

ولكن اعطه من يطلبه لان ذلك هو الاولى والاحسن بل لو قيل انك اذا علمت ان هذا الرجل اذا اعطيته لوفاء دينه لم يوفه بل لعب به
لو قيل انه لا يجزئ في هذه - [00:23:15](#)

الا ان تسلمه الى الى دائنه الذي يطلب لكان هذا القول له وجه ايها الاخوة ان الزکاة على القريب افضل من الزکاة على البعيد. اذا كان
اهلا لها واذا كان لا تجب عليك نفقته - [00:23:32](#)

اما اذا لم يكن اهلا لها فلا تعطه. واما اذا كانت تجب عليك نفقته فان الواجب عليك ان تنفق عليه ولا من الزکاة وعلى هذا فاذا كان لك
قريب عليه غم اي عليه دين وحاله طيبة بالنسبة للاكل والشرب والسكنى والكسوة - [00:23:54](#)

ولكنه لا يستطيع وفاء دينه فلا بأس ان تقضي دينه من زكاتك حتى ولو كان اخاك او اباك او ابنك او امك او جدتك وذلك لانه لا يجب
على الانسان ان يقضي الدين عن والده او ولده او امه او جدته واذا كان لا يجب عليه - [00:24:20](#)

فقطه من زكاته فانه لا حرج عليه واقول انه لا يجب لان ليس معنى ذلك انه ليس من البر ان تقضي دينهما اذا كنت قادرا بل ان من
البر ان تقضي دينهما الى ان تقضي دينهما اذا كنت قادرا وهمما عاجزان - [00:24:41](#)

ولكنه ليس من البر الواجب الا ان يلتحقهما ضرر في ذلك فان الضرر يجب رفعه عن الوالدين بقدر الامکان واعلموا ایها المسلمين ان
خير الحديث كتاب الله وخیر الهدی هدی محمد صلی الله علیه وعلى الہ وسلم وشر الامور محدثات - [00:25:05](#)

وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضالة وكل ضالة في النار فعليكم بالجماعة فان يد الله على جماعة ومن شذ شذ في النار. واكثروا من الصلاة والسلام على نبيكم محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فان من صلى - 00:25:27

عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرة. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد. اللهم ارزقنا محبته واتباعه ظاهرا وباطنا.
اللهم توفنا على ملته. اللهم احضرنا في زمرة. اللهم - 00:25:47

كنا في شفاعته اللهم اسكننا من حوضه اللهم اجمعنا به في جنات النعيم مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين يا رب العالمين اللهم ارضي عن خلفائه الراشدين وعن الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم بحسان الى يوم الدين. اللهم
واجعلنا من التابعين - 00:26:07

لهم بحسان يا رب العالمين حتى ترضى عنا بمنك وكرمك يا اكرم الاكرمين. اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الشرك والمشركين ودمرا
اعداء الدين من اليهود والنصارى والمشركين وملحدين والمنافقين اللهم دمر اعداء الدين اللهم من اراد بال المسلمين كيدا فاجعل كيدهم
في نحره وشتت شمله وفرق جمعه واهزم - 00:26:32

يا رب العالمين اللهم انا نسألك بانا نشهد انك انت الله لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا منان يا بديع السموات
والارض يا قوي يا قهار يا عزيز يا جبار - 00:27:02

انت الاول فليس قبلك شيء. وانت الاخير فليس بعده شيء. وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطل فليس دونك شيء. نسألك
اللهم بذلك ان تنزل على الروس بأسك الذي لا يرد عن - 00:27:22

القوم المجرمين اللهم انزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. اللهم انزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ثم انزل بهم
البلاء والق بينهم العداوة والبغضاء حتى يهلك بعضهم بعضا ويستقي بعضهم بعضا - 00:27:42

اللهم اصل طرقاتهم ومكاتبهم ومتاجرهم بدمائهم باديهم يا رب العالمين اللهم فرق جموعهم واهتهم جنودهم وشتت شملهم وافسد
امرهم واجعل تدبیرهم تدميرا عليهم يا رب العالمين اللهم اشمت بهم الاعداء وانزل بهم البلاء انك على كل شيء قادر. اللهم انهم قد
استكباوا - 00:28:04

في الارض وعصوا فسادا. اللهم فاذتهم بعد العذلة. وبعد القوة ضعفا. وبعد الاستكبار اخواننا يا رب العالمين. اللهم واكتم مثل ذلك
للصراب المعذبين الغادرين الخائنين. انك على كل شيء قادر - 00:28:33

اللهم انا نسألك ان تنصر اخواننا في الشيشان وفي البوسنة والهرسك. اللهم انصرهم على اعدائهم. اللهم انصرهم على اعدائهم اللهم
اللهم امنحهم رقابهم واورثهم ديارهم واموالهم ونساءهم وذرياتهم يا رب العالمين - 00:28:53

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. ربنا لا ترد دعائنا بسوء بافعالنا وعاملنا بالعفو والمغفرة
والرضوان يا رب العالمين. وصل الله وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آل - 00:29:15

وصحبه اجمعين - 00:29:35